

عمدة القاري

ومن مطيل مكثر ومن مقتصد مختصر وأوسعهم نفسا في ذلك أبو جعفر الطحاوي الحنفي المصري فإنه تكلم في ذلك عن ألف ورقة وتكلم في ذلك أيضا معه أبو جعفر الطبري وبعدهم أبو عبد الله بن أبي صفرة وأخوه المهلب والقاضي أبو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترنا من اختياراتهم ما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي أباح للناس فعل هذه الثلاثة أشياء لتدل على جواز جميعها إذ لو أمر بواحد لكان غيره لا يجرئه وإذا كان لم يحج سوى هذه الحجة فأضيف الكل إليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي إما لأمره بذلك أو لتأويله عليه انتهى (قلت) لا نزاع في جواز هذه الثلاثة ولهذا قال الخطابي جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأئمة ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهي عنه ولكن النزاع أن أي هذه الأشياء أفضل وأن النبي على أي واحد من هذه حج فقد دلت الأحاديث الصحيحة أن القران أفضل وأنه كان قارنا ولأن القارن يجمع بين النسكين في سفرة واحدة ولا شك أن العبادتين أفضل من عبادة واحدة وقد عمل به الأصحاب بعده وروى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت أصحاب محمد يهلون بحجة وعمرة معا ومن فوائد حديث الباب أن السنة في الإبل النحر فلو ذبح كره وأن السنة نحرها وهي قائمة لأنه أمكن لنحرها لأنه يطعن في لبثها وتكون معقولة اليد اليسرى وقال ابن حبيب وهو تفسير قوله تعالى صواف وروى محمد عن مالك لا يعقلها إلا من خاف أن يضعف عنها والأفضل أن يتولى نحرها بنفسه كما فعل وقال هنا بدنا وقال ابن التين وفي غير هذا الموضع أنها كانت سبعين بدنة وفي الموطأ عن علي رضي الله عنه أن نحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره وروي أن عليا نحر باقيها ويقال أهدى مائة بدنة فنحر ثلاثا وستين بيده كل واحد عن سنة من عمره وفيه إشارة إلى قدر عمره وأعطى عليا فنحر الباقي قوله وذبح بالمدينة كبشين أحدهما ذبحه عن أهل بيته والآخر عن من أمته .

(قال أبو عبد الله قال بعضهم هذا عن أيوب عن رجل عن أنس) .

أبو عبد الله هو البخاري نفسه قال بعضهم إلى آخره هكذا وقع عند الكشميهني قيل المراد من البعض المبهم هو إسماعيل بن علية وقيل يحتمل أن يكون حماد بن سلمة فقد أخرجه الإسماعيلي من طريقه عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس فعرف أنه المبهم وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على حديث ذبح الكبشين الأملحين عن أيوب عن أبي قلابة كما سيأتي في الأضاحي إن شاء الله تعالى -

(باب من أهل حين استوت به راحلته) .

أي هذا باب في بيان من أهل بالتلبية حين رفعته راحلته مستويا على ظهرها .
2551 - حدثنا (أبو عاصم) قال أخبرنا (ابن جريج) قال أخبرني (صالح بن كيسان) عن
(نافع) عن (ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما قال أهل النبي حين استوت به راحلته قائمة

مطابقته للترجمة هي عين الحديث وقد مر الكلام فيه قريبا وأبو عاصم الضحاك بن مخلد وابن
جريج عبد الملك ابن عبد العزيز وصالح بن كيسان أبو محمد أو أبو الحارث القاري مولاهم
مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه .

(باب الإهلال مستقبل القبلة) .

أي هذا باب في بيان الإهلال وزاد المستملي الغداة بذئ الحليفة